**المحاضرة الرابعة 2017**

**مستوى الحريات العامة :-**

**1- مستوى الحريات العامة المحلي :- الدولة فيما تضعه من قوانين ترسم الإطار العام لهذه الحريات لهذا نجد إن هذا الإطار يختلف مضمونا وحجما من دولة إلى أخرى حتى نجد أن بعض هذه الحريات والتي يتمتع بها شعوب بعض الدول جرائم في دول أخرى فعلى سبيل المثال ( الفعل الفاضح العلني ) يعد جريمة في بعض قوانين الدول كما هو الحال في العراق ومصر وباقي الدول العربية والإسلامية في حين تكفل قوانين دول أخرى هذا الحق وتوفر الحماية له كما هو الحال في قوانين معظم الدول الغربية , وهكذا ترسم قوانين كل دولة هذه الحريات على الصعيد المحلى بما ينسجم مع تقاليد وعادات وأعراف وديانات هذه الدولة.**

**2- مستوى الحريات العامة الإقليمي :-**

**يحدد هذا المستوى من خلال ما تمنحه المنظمات الإقليمية الدولية لشعوب الدول الأعضاء فيها من حقوق وحريات حيث تعمل على الإشراف لمنح هذه الحقوق لرعايا هذه الدول فعلى سبيل المثال منحت منظمة الاتحاد الأوربي جملة من الحقوق مثل حرية ( الرأي , والسفر , والتجارة , والعقيدة , والتعليم ,... ) .**

**3- مستوى الحريات العامة العالمي :-**

**يحدد هذا المستوى من خلال ماتمنحة المنظمات الدولية لشعوب دول العالم من حقوق وحريات حيث تعمل على الأشراف لمنح هذه الحقوق لرعايا الدول وخير مثال على ذلك إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 .**

**تقسيمات الحقوق والحريات العامة :-**

**أن محاولات الفقهاء لتصنيف الحريات تهدف إلى ألقاء الأضواء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها ولكن لايجب أن يفهم من هذه التصنيفات إن الحريات العامة يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الأخر . ذلك أن الحريات في الواقع متكاملة ويستند بعضها على البعض الأخر وكثير ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة . وقد قال الفقهاء بالعديد من التقسيمات والتصنيفات للحرية وهي تختلف باختلاف الزاوية \_ تأييدا لبعض الفقهاء إلى نوعين حريات تقليدية , وحقوق اجتماعية .**

**أولا:- الحريات العامة التقليدية :تنقسم هذه الحريات العامة التقليدية إلى ثلاثة أقسام :**

**أ- الحريات الشخصية .**

**ب- حريات الفكر .**

**ج- الحريات الاقتصادية .**

**أ- الحريات الشخصية : وتشمل على خمسة أنواع من الحريات هي :**

**1- حرية التنقل . 4- سرية المراسلات .**

**2- حق الأمن . 5- احترام السلامة الذهنية للإنسان .**

**3- حرمة السكن .**

**ب- حريات الفكر : ويندرج تحت هذا النوع من الحريات :**

**1-حرية لرأى . 5- حرية المسرح والسينما والإذاعة .**

**2- الحرية الدينية أو حرية العقيدة . 6- حرية الاجتماع .**

**3- حرية التعليم . 7- حرية تكوين الجمعيات .**

**4- حرية الصحافة .**

**ج- الحريات الاقتصادية :- وتشتمل على ثلاثة أنواع من الحريات :**

**1- حرية التملك .**

**2- حرية التجارة .**

**3- حرية الصناعة .**

**ثانيا : الحقوق الاجتماعية:-**

**وهذه الحقوق ليست مجرد قيد يرد على سلطة الدولة في التصرف بل تفرض على الدولة واجبات هدفها تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بالحريات الفردية بما يساعد في النهاية على رفع مستواهم المادي وهي تنفصل عن الحقوق الاقتصادية لاختلافها في الطبيعة والأصل .**

**وإذا استقرانا مواثيق حقوق الإنسان نجد أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق وتجاوزتها إلى مدى أوسع , فلم تقتصر هذه المواثيق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختيار , بل امتدت إلى تخويله حقوقا اجتماعية واقتصادية قبل الدولة تخوله الحق في إشباع احتياجات أساسية مثل التأمين الاجتماعي والرعاية الطبية والعمل والراحة والتعليم والثقافة إلى غير ذلك من عناصر أساسية للتنمية الاجتماعية للفرد .**

**- نسبية الحريات العامة :-**

**يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان , بل وباختلاف وضع الفرد في المجتمع والحريات بوجه عام لايمكن أن تمارس ألا في مجتمع امن مستقر ومستتب ولا يمكن الاعتراف بحرية عامة مطلقة وإنما حرية نسبية تتوقف على مدى تعارضها ومتطلبات المجتمع فيتعين التوافق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد والتوافق بين الحريات العامة والنظام العام لا يمكن الاستغناء عن القانون والسلطة التي تعمل على تنفيذه بحجة إن القانون يمارس ضغطا على الحريات . وتتجلى هذه النسبية في عدة أمور :-**

**1- أن الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لا حدود لها . فممارستها لا يجوز إن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات وفي جميع الأحوال فان حدود ممارسة الحقوق والحريات يجب تفسيرها بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها .**

**2- لا يعرف الدستور أي تدرج بين القواعد الدستورية ولا بين الحقوق والحريات .**

**3- لا يتصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات في نصوص الدستور وأي تنازع ظاهري يمكن حلة من خلال النظام القانوني القائم على وحدة الدستور ووحدة الجماعة .**